

114609 - هل تختلف ساعة الإجابة يوم الجمعة باختلاف مواقيت الجمعة في البلدان ؟

السؤال

كيف أستطيع أن أضمن ساعة الإجابة من آخر ساعة ليوم الجمعة ، فأنا أعيش في الكويت ، ولكن - مثلاً - في الإمارات يؤدّن قبلنا بنصف ساعة ، والسعودية تقريباً بعدنا بنصف الساعة ، فكيف تتفق ساعة الإجابة بذلك ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

سبق الكلام عن ساعة الاستجابة يوم الجمعة في جواب السؤال رقم : (

112165) ،

وهذه الساعة وقت يسير لا يخرج عن كونها من أذان الجمعة إلى انقضاء الصلاة ، ومن بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، على ما رجحه ابن القيم رحمه الله ، من جملة الأقوال التي قيلت في تحديدها .

ثانياً:

لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اختلاف الصلوات في البلدان ، وهو يعني بكون تلك الساعة مستجابة الدعاء إنما هو باعتبار كل بلدة وحدها ، بل كل مسجد ، فقد تكون البلدة واحدة ، وفيها اختلاف بين في توقيت صلاة الجمعة .

قال شهاب الدين الرملي رحمه الله : " واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان ، بل في البلدة الواحدة ، فالظاهر : أنها ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة " انتهى . " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " (2)

(342 /) .

وهذا الظاهر الذي ذكره رحمه الله ، وقال به جمع من العلماء هو الذي لا يتوجه غيره ، وما ذكره بعده من احتمال إبهام تلك الساعة فقد يصادفها أهل محل دون غيرهم : احتمال بعيد عن الصواب ؛ لأنه يعني أنها تكون ساعة إجابة لقوم دون غيرهم ، وهو ما استبعده ابن حجر الهيتمي الشافعي وغلّطه .

سئل - رحمه الله - :

صحّ أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الخطيب إلى أن تنقضي الصلاة ، فهل هذا في كل خطيب ، أو لا ، فإن أوقات الخطب تختلف فيلزم عليه تعدد ساعة الإجابة ؟ .

فأجاب رحمه الله : " لم يزل في نفسي منذ سنين ، حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال : يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في جماعة غيرها في حق آخرين . وهو غلط ظاهر ، وسكت عليه . وفيه نظر .

ومن ثم قال بعض المتأخرين : ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه : ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة ، كما صح في الحديث ، فلا دخل للعقل في ذلك ، بعد صحة النقل فيه " انتهى . " الفتاوى الفقهية الكبرى " (1 / 248) .

والشاهد من النقل أنه بين اختلاف هذه الساعة ، بحسب اختلاف المصلين ، وأما تحديد الساعة بعينها ، فقد سبق البحث فيه من قبل .

ويشبه هذا الحكم أحكام كثيرة ، منها : وقت النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل ، وما فيه من الفضائل ، ومنها : فضل الجلوس بعد صلاة الفجر ، وصلاة ركعتين بعد شروق الشمس ، فإن هذا يختلف باختلاف المساجد ، والبلدان ، ومنها : أفضلية وقت صلاة الضحى ، فقد يشتد الحر في بلد ، فيكون أفضل أوقات صلاة الضحى ، ولا يكون كذلك في غيره من البلدان ، بل قد يكون الوقت ثمة ليلاً ! ، وهكذا في أحكام مشابهة كثيرة .

بل هكذا شأن مواقيت الصلوات عامة ، ومواقيت الإمساك والإفطار للصائم : تختلف بحسب كل مكان وبلد .